

قرار رقم ٥١٦ / و د  
تجميد مفعول تراخيص حمل الاسلحة على كافة الاراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣ / ١٠٢ تاريخ ١٦ / ٠٩ / ١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)  
بناء على قانون الأسلحة والذخائر  
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

يقرر:

المادة الأولى: يُجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من الساعة صفر حتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه :

- أ - تراخيص حمل الأسلحة ( صفة رسمية ) الممنوحة للوزراء والنواب الحاليين و السابقين والقضاة والمدراء العامين فقط.
- ب- تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.
- ج - تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لمرافقي الوزراء والنواب الحاليين والسابقين ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية، عندما يكونون برفقة الشخصية فقط .
- د - تراخيص حمل الأسلحة ( صفة خاصة ) الممنوحة لموظفي السفارات الأجنبية .
- هـ - تراخيص حمل الأسلحة صفة غرفة عسكرية.

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرض مرتكبها لأشد العقوبات وتُكلف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه بتشدّد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام.

البرزة في ٦ / ٥ / ٢٠٢٢  
وزير الدفاع الوطني

موريس سليم



يبلغ الى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن العام
- جانب وزارة الاعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش